

84- الدرس السابع والأربعون- شروط الصلاة]القسم الثاني[II

الفوائد البازية على الدروس المهمة

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس السابع والاربعين. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة امة الشرط الخامس من شروط الصلاة ازالة النجاسة من ثلاث - [00:00:00](#)

من الثوب والبدن والبقعة لابد ان يكون المصلي طاهرا في ثوبه يعني سترته. وفي بدنه يعني جسده وفي بقعته اي محل صلاته فان صلى في ثوب نجس او في بقعة نجسة او في بدن نجس لم تصح صلاته اذا كان ذاakra عالما - [00:00:29](#)

اما اذا كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحيحة على الصحيح. لانه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وبه ما خبت فلما اطلعه جبرائيل خلعهما ولم يعد اول الصلاة صلى الله عليه وسلم - [00:00:53](#)

مع عموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. والنجاسة المراد التخلص منها ما هي من جنس الطهارة اي والنجاسة المراد التخلص منها ليست من جنس الطهارة. الطهارة عبادة - [00:01:13](#)

مطلوبة لذاتها اما النجاسة فالمقصود التخلص منها من ثوبه او بدنه او بقعته فاذا نسيها او جهلها فصلاته صحيحة صلى في ثوب نجس ناسيا او جاهلا او حصل على بدنه نجاسة ولم يذكر ذلك ولم يعلمه - [00:01:33](#)

او في بقعة ظنها طاهرة فبان غير طاهرة. صلاته صحيحة على الصحيح. الشرط السادس ستر العورة لابد ان يصلي وهو ساتر عورته من السرة الى الركبة. يسترها على الصحيح والمرأة كلها عورة الا وجهها - [00:01:54](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة الا وجهها فهي تكشفه في الصلاة اذا كان ما عندها اجانب. اي اذا كانت ليس عندها اجانب السنة كشفه. واختلف العلماء في الكفين فاجاز بعضهم كشفهما. ووجب بعضهم سترهما في الصلاة - [00:02:17](#)

والاحوط سترهما كما قال المؤلف اما بقية البدن فانها تستر قدميها وبقية بدنهما في الصلاة. الا اذا كان عندها اجنبي تستر وجهها ايضا اما الامة ففيها خلاف بعض اهل العلم الحقها بالرجل لانها مبتذلة. تباع وتشتري - [00:02:41](#)

فهي مثل عورة الرجل وقال اخرون بل مثلها مثل المرأة مثل الحرية لعموم الادلة والاحوط لها ان تستتر كالحرية خروجا من الخلاف. لعموم الادلة في ستر العورة للمرأة المرأة عورة - [00:03:05](#)

كون المشتري ينظر اليها ويستامها لا يخرجها عن كونها تستتر عند الصلاة. وتستتر عن الاجانب. لان لا بها ولا سيما اذا كانت جميلة تحصر على الستر والبعد عن اسباب الشر - [00:03:24](#)

ومعلوم ان مسائل الخلاف من مسائل الاشتباه عند خفاء الدليل. وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فهي محل شبهة - [00:03:42](#)

فالاحوط لها ان تستتر جميع بدنهما كالحرية في الصلاة. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله - [00:04:00](#)